

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 710 - (الممادة 662) برأءة الأصل فيل توجب برأءة الكفيل .
أي أن زنه إذا برئ الأصل فيل من الممكفول به برئاً ديتيه .
الدس ين في الكفالة بالمال أو أبرأ الممكفول له إيساه من
الدس ين الممكفول به أو ببيبان الممكفول له أن زنه ليس له
حق على الأصل مطلقاً أو بهيتته إيساه من الأصل فيل وفي
الكفالة بالنفس بتسليم الممكفول به نفسه من جهة
الكفالة إلى الممكفول له يبرأ الكفيل وكفيل الكفيل من
الكفالة ، وكذلك إذا تعدد الكفلاء سواء أو وقعت
كفالاتهم بعقد واحد أم بعقد عود ؛ لأن سقوط الأصل
يستلزم سقوط فرعه (انظر الممادة 50) (الهداية وفتاوى
ابن نجيم) . والممادتان (666 و 667) ، والفقرة الأولى من
الممادة (668) متفرعة عن هذه الممادة . حتّى أن زنه لو
كفل أحد الآخر ديناً له على أحد الناس فقال الأصل
للممكفول له : (قد كفل فلان ما على لك من الدين
فأبرئني منه وخلصني على أن تستوفيه منه) ، وأبرأ
ذلك الشخص الأصل من الدين برئ الكفيل أيضاً ؛ لأن
برأءة الأصل تلزم ببرأءة الكفيل ، وهذه حيلة يلزم
على كل أحد أن يكون عالماً بها للامحاطة على حقوقه (
الهندية في مسائل شتى من الكفالة) . لكن برأءة
الكفيل بإبراء الطالب الأصل من الدين أو بهيتته له
هي في الكفالة المالوية (أشباه) وليس في الكفالة
النفسية ؛ لأن زنه للطالب بعد أن يقرر بأن ليس له عند
الممكفول به حق ، فله أن يطالب إحصاره لحق له من جهة
الولاية . (رد المحتار ومثله في الهندية في الباب
الثاني في الفصل الثالث من الكفالة) . ما لم يقل
الممكفول له مبرئاً إيساه (ليس لي على الأصل حق)
استحققه لا لنفسه ولا من جهة مؤكّلي ولا من جهة الوقف

السَّذِي أَنَا مُتَوَلِّ عَلَيْهِ وَالْيَتِيمَ السَّذِي أَنَا وَصِيُّهُ (
وَبِالْإِبْرَاءِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ
النَّفْسِيَّةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 160) .
وَلِتَوْضِحَ هَذِهِ الْمَادَّةُ بِمِثَالَيْنِ : أَوَّلًا - لَوْ كَفَلَ أَحَدُ
لِأَخْرَ أَلْفَ قِرْشٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى شَخْصٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَدَّى الْمَدِينُ
الْمَدْلُغَ الْمَذْكُورَ لِلدَّائِنِ فَكَمَا يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ
يَبْرَأُ الْكَفِيلُ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي بِإِيَّانِهِ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنُ (659 و
663) . ثَانِيًا - وَإِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ مِنْ دَيْنِهِ بِرِئ
الْكَفِيلِ مِنْهُ كَمَا بِرِئَ الْمَدِينُ الْأَصِيلُ ، وَتُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ
هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - إِذَا حَلَفَ
الْأَصِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَقَامَ
الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَوْفَاهُ قَبْلَ الْكَفَالَةِ فَبِرَاءَةِ الْأَصِيلِ مِنَ
الدَّيْنِ لَا تَوْجِبُ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ مِنْهُ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 659
(مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ بِلَا أَمْرٍ : (أَنَا كَفِيلُ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ قِرْشٍ
لَهُ عَلَى فُلَانٍ) وَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ الدَّائِنُ بِذَلِكَ
عَلَى الْمَدِينِ فَيَبَيِّنَ الْمَدِينُ أَنَّهُ لَيْسَ لَذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَيْهِ
دَيْنٌ مُطْلَقًا ، وَحَلَفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْيَمِينِ لَدَى عَازِلِ الْمُدَّعِي
عَنِ الْإِثْبَاتِ بِرِئَ ذَلِكَ الشَّخْصِ مِنَ الْأَلْفِ قِرْشٍ ، لَكِنَّ الْكَفِيلَ
يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ وَيُطَالَبُ بِمُوجِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ
يُفِيدُ بِرَاءَةَ الْحَالِفِ حَسْبُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . جَاءَ قَوْلُهُ : (
بِلَا أَمْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدُ لِأَخْرَ الْكُفْلَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى
لِفُلَانٍ ، يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ
بَعْدُ لَيْسَ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ إِنِّي أَدَّيْتُ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَبْلَ
الْكَفَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - إِذَا ادَّعَى
الْمَدِينُ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ مَدِينًا لِلْمَكْفُولِ لَهُ
بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَلَكِنَّهُ